



القاعدة السادسة

لجنة التوجيه الطلابي

1-6 تشكل لجنة التوجيه الطلابي في بداية العام الدراسي بقرار من مدير المدرسة، وتقوم بدورها في تقييم الطالب في جميع مراحل التعليم العام ومعاهد وبرامج التربية الخاصة، على أن تستمر مدة التكليف أربع سنوات متتالية ما أمكن ذلك، وذلك على النحو الآتي:

1-1-6 مدير المدرسة (رئيساً).

2-1-6 وكيل المدرسة نائباً للرئيس.

3-1-6 موجه طلابي عضواً مقررًا

4-1-6 ثلاثة من المعلمين المتميزين بالكفاءة والخبرة (أعضاء).

5-1-6 معلم المادة، حسب حالة الطالب الذي تناقش اللجنة وضعه.

6-1-6 معلم الموهوبين.

7-1-6 معلم التربية الخاصة.

2-6 مهام لجنة التوجيه الطلابي

1-2-6 تقوم اللجنة بحصر وتشخيص حالات الطلاب الذين لم يتمكنوا من تحقيق الحد الأدنى من المهارات والذين تبين تدني مستوى تحصيلهم الدراسي؛ وذلك من خلال دراسة نتائج تقييم مهارات الطلاب في المواد الدراسية.

2-2-6 - تقوم اللجنة بإجراء تصنيف حالات الطلاب بعد القيام بعملية التشخيص بالتعاون مع ذوي الاختصاص على مستوى المدرسة وإدارة التعليم، وذلك حسب الحالات المتوقعة، ومنها:

1-2-2-6 حالات صعوبات التعلم صعبة واضحة في اكتساب واستخدام المهارات الأساسية للتعلم مثل: القراءة أو الكتابة، والعمليات الحسابية، والمهارات المكتسبة الأخرى، مثل: الإصغاء والتخاطب.

2-2-2-6 حالات الموهوبين الطلاب الموهوبون في مجال التفوق العقلي والتفكير الابتكاري والمهارات والقدرات الخاصة وفئات الموهوبين ذوي التشخيص المزدوج كالموهوبين ذوي صعوبات التعلم والموهوبين ذوي الإعاقات الحسية والحركية.

3-2-2-6 حالات بطء التعلم بطء واضح في اكتساب مهارات التعلم مقارنة بزملائهم داخل الفصل.

4-2-2-6 الحالات النفسية اضطراب عقلي يؤثر على السلوك والتفكير والمزاج.

5-2-2-6 حالات النشاط الحركي الزائد: ارتفاع مستوى النشاط الحركي بصورة غير مقبولة وغير هادفة وغير موجهة تفوق الحد الطبيعي الموجود عند الأطفال في مستوى عمر زمني محدد.

3-2-6 تقوم اللجنة بالاستفادة من السجلات الخاصة بالعمل الإرشادي سجل متابعة الطلاب" والذي يشتمل على وصف شامل لحالاتهم من حيث القدرات والإمكانات والاستعدادات حسب التصنيف السابق واقتراح البرامج التربوية المناسبة لكل حالة.

4-2-6 تقوم اللجنة بتنفيذ عدد من الإجراءات للطلاب الذين يحتاجون للخدمات التربوية التوجيهية الوقائية والنمائية والعلاجية، وهي كالتالي:

1-4-2-6 دراسة الحالة من قبل ذوي الاختصاص تمهيداً لإحالتهم للبرامج المناسبة.

2-4-2-6 إعداد خطة علاجية من ذوي الاختصاص تتضمن عدة إجراءات كضمهم للفصول العلاجية وجلسات التوجيه الفردي والجمعي وغيرها.

3-4-2-6 إشراك الأسرة في البرامج التربوية، والتوجيه الوقائي، والإنمائية، والعلاجية.

4-4-2-6 تحويل الطالب إلى البرامج العلاجية المتخصصة من خلال مراكز الخدمات التربوية أثناء العام الدراسي والتنسيق في ذلك، والمتابعة من قبل المعلمين في المدرسة.

5-4-2-6 تقديم برامج الفصول العلاجية فردية وجماعية للطلاب الذين يعانون من ضعف في المهارات الأساسية للتعلم القراءة الكتابة الرياضيات حضورياً أو من خلال منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة.

المذكرة التفسيرية والقواعد التنفيذية للإحالة تقييم الطالب 1444 هـ



5-2-6 متابعة الطالب الذي لم يتمكن من تحقيق الحد الأدنى من معايير تقييم الطالب في المرحلة الابتدائية إذا تأكدت اللجنة من التالي:

1-5-2-6 استفادة الطالب وتجاوبه مع الجهود العلاجية التي قدمت له.

2-5-2-6 سلامة نمو الطالب من جميع الجوانب الجسمية والعقلية واللغوية، والحسبة ... إلخ. أو تجاوز الصعوبات النمائية نتيجة العلاج الطبي المناسب يمكن الاستفادة من نشرة التوجيه الطلابي حول خصائص نمو التلاميذ في الصفوف الأولية من المرحلة الابتدائية وتطبيقاتها التربوية والإرشادية).

2-5-2-6 3- توافر درجة مناسبة من القدرات والإمكانات والاستعدادات التي تؤهل الطالب لتجاوز

الصف التالي، وأن إخفاقه كان بسبب صعوبات تربوية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية عارضة تم تجاوزها من خلال تقديم الجهود العلاجية التي قدمت له أثناء العام الدراسي.

4-5-2-6 التشخيص الدقيق للجوانب النمو الجسدي، أو العقلي، أو الحركي، أو الحسي، أو اللغوي إلخ للطالب وتحديد إن كان هناك قصور في هذه الجوانب تدل على حاجة الطالب إلى تدريب مكثف لإتقان المهارات المتعلقة بها لفترة أطول.

2-5-2-6 5- التوصية باتخاذ قرار حول تحويل الطالب الذي لم يحقق الحد الأدنى من معايير تقييم الطالب إلى البرامج المتخصصة إذا تأكدت اللجنة أن لدى الطالب إحدى الحالات التالية:

- صعوبات خاصة في التعلم.
- حالة بطء التعلم.
- حالة تخلف عقلي.
- حالة اضطراب اللغة والكلام
- حالة نفسية.
- إعاقة حركية أو حسية مزمنة.

ويمكن للجنة الاستعانة بالمراكز التالية بعد إشعار ولي الأمر بما تقترحه من قرارات وأهمية توعيته بمثل هذه الإجراءات حتى يتم التحويل عن اقتناع وموافقة:

- مراكز الخدمات التربوية.
- البرامج الخاصة الموجودة في بعض المدارس كصعوبات التعلم.
- معاهد التربية الخاصة.
- مراكز الصعوبات الخاصة بالتعلم.
- مراكز التأهيل المهني للمعاقين.
- الجمعيات الخيرية المخصصة للطلاب المعاقين بجميع فئاتهم.

2-6-2 التنسيق مع إدارات أقسام الموهوبين بشأن الخدمات التي تقدم للطلاب الموهوبين.

2-6-7 إعداد الخطط الفردية الخاصة بالطلاب الموهوبين " خطة التوجيه المهني الأكاديمي النفسي الاجتماعي."

3-6 على لجنة التوجيه الطلابي رفع تقارير فصلية عن أعمالها في نهاية كل فصل دراسي معتمدة من مدير المدرسة إلى الجهة المختصة في إدارة التعليم.

4-6 تتابع لجنة التوجيه الطلابي حالة الطالب الذي بقي في صفه عاماً آخر بسبب عدم تمكنه من تحقيق معايير الحد الأدنى، أو انتقل إلى الصف الذي يليه ولديه معايير تحتاج إلى متابعة.

5-6 تدرس لجنة التوجيه الطلابي عقب كل فترة تقييمية وضع الطالب الذي يعاني قصوراً (ضعفاً) في اكتساب المهارات الأساسية.

6-6 تشرف لجنة التوجيه الطلابي على تنفيذ الإجراءات التربوية والتوجيهية الكفيلة بتشخيص، وتصنيف، وعلاج حالة الطالب الذي لديه ضعف في اكتساب المهارات الأساسية.

7-6 تتخذ لجنة التوجيه الطلابي قراراً بتحويل حالات التأخر الدراسي التي لم تبد تجاوباً مع البرامج العلاجية المقدمة داخل الصف، أو خارجه إلى البرامج المساندة، بعد إشعار ولي أمر الطالب بذلك.

8-6 تعتمد لجنة التوجيه الطلابي في الأسبوع الأخير من الفصل الدراسي الثالث قراراً إما بنقل الطالب الذي لم يتمكن من تحقيق مهارات الحد الأدنى إلى الصف الذي يلي صفه، أو إبقائه في صفه عاماً آخر للطلاب في الصفين الأول والثاني الابتدائي، والصف الأول من التعليم المستمر، ويكون قرارها نهائياً لا يمكن تعديله أو إلغاؤه أو مخالفته.

9-6 يحق للجنة التوجيه الطلابي - استثناء - مد سنوات السن المسموح به نظاماً للطالب لمدة عام دراسي واحد 9-6

بناءً على انتظامه وسلوكه في المدرسة، ولإدارة التعليم ممثلة في إدارة التوجيه الطلابي وإدارة التقييم والقبول مد سنوات بقائه وفق ما تراه.

10-6 تعقد لجنة التوجيه الطلابي اجتماعاتها بعد فترة التقييم أي بواقع ثلاث مرات في العام الدراسي، وفي الحالات التي تستدعي ذلك.